

The effect of the determination of the Islam law between acceptance and rejection Critical analytical study

أثر علم المقاصد الشرعية على السنة النبوية بين التسليم والرد
دراسة تحليلية نقدية



Khaled Saleh

Jordan

khaledsaleh024@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: khaledsaleh024@gmail.com

الملخص

صالح، خالد محمود عبد الله، أثر علم المقاصد الشرعية على السنة النبوية بين التسليم والرد. اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد وخاتمة وبينها مبحثان. أما التمهيد ففيه مطلبان: الأول: مفهوم المقاصد الشرعية، لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما. وبينت أن المقاصد اصطلاحاً هي: المصالح التي أرادها الشارع في المعاش والمعاد. تقريراً لسلطانه، وتحقيقاً لعبوديته. والمطلب الثاني: تعريف السنة النبوية لغة، وعرفتها اصطلاحاً باختلاف أهل الاصطلاح. في علم الاعتقاد وأهل الحديث، والأصوليين، وجمهور الفقهاء، والتيار الفكري الحدائلي العلماني. وذكرت في المبحث الأول: النظر المقاصدي وأثره في التسليم للسنة النبوية. وذكرت فيه مطلبين: المطلب الأول: القواعد المقاصدية الصحيحة في النظر المقاصدي للسنة النبوية وأثرها في التسليم لها وقبولها، وفي عشر قواعد علمية. تؤدي للتسليم للسنة النبوية والاطمئنان بها. وهذه الثمرة بينتها في المطلب الثاني. ثم ذكرت المبحث الثاني: وفصلت فيه أثر النظر المقاصدي في رد السنة النبوية، وفيه مطلبان: الأول: بيان دعوى رد السنة النبوية لمعارضتها المقصد الشرعي، وتوسعت في رأي الإمام الشاطبي وكيف رد على هذه الدعوى، وفي المطلب الثاني ذكرت: أمثلة ممن قال بهذه الدعوى، ثم خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ABSTRACT

Article history:

Submission Date: 04/05/2025

Reviewing Date: 09/06/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 09/08/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/jdgrag14

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

Saleh, K. (2025) The effect of the determination of the Islam law between acceptance and rejection Critical analytical study. Jersah for Research and Studies 25 (3B). <https://doi.org/10.6520/jdgrag14>.



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY) license, which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

بحث بعنوان

أثر علم المقاصد الشرعية على السنة النبوية بين التسليم والرد

دراسة استقرائية تحليلية نقدية

The effect of the determination of the Islam law between acceptance and rejection

An Alytical Critical Inductive study

إعداد:

خالد محمود عبد الله صالح

د. عبد الرزاق موسى أبو البصل

بحث مقدّم لمجلة جامعة جرش الأهلية

الملخص البحث باللغة العربية

صالح، خالد محمود عبد الله، ود. أبو البصل، عبد الرزاق موسى، أثر علم المقاصد الشرعية على السنة النبوية بين التسليم والرد.

يهدف البحث إلى بيان العلاقة بين علم المقاصد الشرعية وبين فهم السنة النبوية، وذلك بذكر أهم القواعد العلمية الصحيحة في فهم السنة النبوية من خلال النظر المقاصدي، ومن أهدافه إبراز ثمرات التسليم للسنة النبوية من خلال النظر المقاصدي، حيث الشريعة المنسجمة والمتكاملة في أحكامها وأخبارها، أصولها وفروعها، كما يهدف إلى إظهار حقيقة دعوى رد السنة النبوية من خلال النظر المقاصدي. وقد اقتضت منهجية البحث أن تكون استقرائية تحليلية نقدية، حيث استقرأ الباحث كلام العلماء وتتبعه من مظانه، ثم قام بتحليله، وتفسيره على ما يريده صاحبه ويقصده من سياقه، ثم نقده بما تقتضيه المنهجية البحثية الصحيحة، ببيان مواطن الغموض ومدى التوافق والتعارض. ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث: أن تطبيق القواعد الصحيحة السليمة التي تراعى عند فهم السنة النبوية على الوجه الصحيح تؤدي المسلم إلى التسليم للسنة النبوية، وتجعله يقر لها دون أية اعتراض، ومن أهم ثمرات التسليم للسنة النبوية تحقيق الموازنة عند تزامم الأحكام، ومن أهم نتائج البحث: إظهار دعوى مخالفة السنة النبوية مقاصد الشريعة، حيث أنه لا تعارض حقيقي، وإنما هي دعوى مزعومة، وذكر طريقة العلماء في دفع التعارض الظاهري، مع التأصيل الصحيح في التعامل مع هذا التعارض.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، السنة، الحديث، التسليم، الرد.

Research Abstract

Saleh, Khaled Mahmoud Abdullah, And Dr. Abu Al-Basal, Abdul Razzaq Mousa, The Impact of the Science of Sharia Objectives on the Prophetic Sunnah between Acceptance and Rejection.

The research aims to demonstrate the relationship between Maqāṣid al-Sharī‘ah (the higher objectives of Islamic law) and the understanding of the Prophetic Sunnah. This is pursued by presenting the most important sound scientific principles for comprehending the Sunnah through a maqāṣid-based approach. Among its objectives is to highlight the fruits of yielding to the Sunnah when approached from a maqāṣid-oriented perspective, wherein the Sharī‘ah manifests as coherent and integrated in its rulings and reports, its fundamentals and branches. The study also seeks to expose the reality of the claim of rejecting the Sunnah in light of maqāṣid-based reasoning.

The research methodology adopted is inductive, analytical, and critical: the researcher surveyed the statements of scholars and traced them back to their sources, then analyzed and interpreted them in light of the intended meaning and context of their authors, followed by a critical evaluation in accordance with sound academic standards, identifying points of ambiguity as well as areas of agreement and disagreement. The main findings of the study include: that applying the sound and proper principles required for understanding the Sunnah correctly leads the believer to full submission to it, affirming its authority without objection. Among the chief fruits of this submission is achieving balance when legal rulings appear to be in conflict. Another important finding is that the alleged contradiction between the Sunnah and the objectives of Sharī‘ah is unfounded; there is no genuine conflict. Rather, it is a baseless claim. The study further outlines the scholarly methods for resolving apparent contradictions, along with the proper theoretical foundation for addressing such issues.

Keywords: Maqāṣid (objectives), Sunnah, Hadith, acceptance, rejection.

أثر علم المقاصد الشرعية على السنة النبوية من التسليم والرد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الله ﷻ أرسل نبيه محمداً ﷺ {بِالْهُدَىٰ وَدِينٍ الْخَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (1)، وقد بلغ النبي ﷺ ما أنزل إليه من ربه وبيته للناس {لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ} (2)، ثم تتابع العلماء الذين هم ورثة الأنبياء جيلاً بعد جيل على بيان الحق وتبليغه للخلق، عملاً بقوله ﷺ: {يَلْعَنُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً} (3).

وقد جاء الخطاب الشرعي متنوعاً في مدلولاته المنطوقة والمفهومة، واختلفت طرق استنباط الأحكام الشرعية منه ولذا فقد ازدادت عناية العلماء للوصول إلى مقصد الشارع.

ومع اختلاف أنظار القارئ للخطاب الشرعي وشارحيه توهم كثيراً منهم التعارض بين نصوص الشريعة وبين مقاصدها، وعليه؛ فقد كان لزاماً على طلبة العلم عامة، والمشتغلين بعلم الحديث النبوي الشريف خاصة الدفاع عن الحديث الشريف فيما تكلم به المبطلون في الفهم والمعنى، ومن أوائل من نبّه على ادّعاء التعارض بين السنة وبين المقصد الشرعي الإمام الشافعي، حيث يقول إمام الحرمين: (مما غلّظ به الشافعي فيه القول على المؤولين كل ما يؤدّي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ) (4).

ولمّا كان في النظر المقاصدي أثر على السنة النبوية من حيث التسليم لها وردها، جاءت فكرة هذا البحث في بيان هذا الأثر والقواعد العلمية السليمة التي سار عليها العلماء، واتخذوها سبيلاً في فهم السنة النبوية على ضوء المقاصد الشرعية للتسليم لها وقبولها وعدم ردها.

أسباب اختيار الموضوع

1- حب الاشتغال بالدفاع عن السنة النبوية في الواقع المعاصر إثر التشكيك بالثوابت.

1 (سورة التوبة: 33).

2 (سورة النساء: 165).

3 (البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، 2015م، صحيح البخاري، دار المنهاج، ودار طوق النجاة، جدة- المملكة العربية السعودية، ط3، كتاب (الأنبياء)، باب: (ما ذكر عن بني إسرائيل)، حديث: (3461). 4/170.

4 (الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، تحقيق: صلاح عويضة. بيروت- لبنان، ط1، ص: 997م.

2- إظهار انسجام تكامل الشريعة في علومها، أصولاً وفروعاً.

مشكلة البحث

على ضوء ما سبق؛ تتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيس: ما أثر النظر المقاصدي على السنة النبوية من حيث التسليم لها وردّها، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- 1- ما العلاقة بين علم المقاصد وبين فهم السنة النبوية؟
- 2- ما ثمرات التسليم للسنة النبوية من خلال النظر المقاصدي؟
- 3- ما حقيقة دعوى رد السنة النبوية من خلال النظر المقاصدي؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الآتي:

- 1- بيان العلاقة بين علم المقاصد وبين فهم السنة النبوية.
- 2- إبراز ثمرات التسليم للسنة النبوية من خلال النظر المقاصدي.
- 3- إظهار حقيقة دعوى رد السنة النبوية من خلال النظر المقاصدي.

أهمية البحث

على ضوء ما سبق؛ تظهر أهمية البحث في عدد من الأمور وهي:

- 1- تعظيم قدر السنة النبوية وأن الواجب على العباد التسليم لها وقبولها.
- 2- شرف الدفاع عن سنة النبي ﷺ، وبيان موافقتها بعضها بعضاً وأنها وحي من الله ﷻ، وانسجام الشريعة.
- 3- اشتغال البحث على إزالة الغموض في بعض مواطن كتب شرح الحديث، وذلك عند توهم التعارض بين الحديث النبوي وبين المقصد الشرعي.

منهجية البحث

اقتضت طبيعة البحث أن تكون منهجيته استقرائية تحليلية نقدية، ذلك أن الباحث استقرأ كلام العلماء في بيان أثر علم المقاصد الشرعية على السنة النبوية وتتبعه في كتب العلماء، ثم قام بتحليل كلامهم، ونقده

علميا بما تقتضيه المنهجية البحثية، حيث بيّن مواطن الغموض، وأظهر مدى توافق المنقول عنهم وتقييمه بالنظر إلى القواعد والأصول العلمية في علم المقاصد الشرعية والسنة النبوية، وبقيّة العلوم.

الدراسات السابقة

بعد التتبع لم يجد الباحث دراسات في ذات الموضوع، إلا أن بعضها لصيقة بالموضوع، وهي:

1- الدراسة الأولى: (إعمال المقاصد في حكم العمل بالحديث النبوي)⁽¹⁾، بحث محكم، وهو عبارة عن دراسة تطبيقية عن حكم العمل بالحديث النبوي بإعمال المقاصد الشرعية حسب اختلاف الزمان والمكان والحال، واختار فيه الباحث بعض الأمثلة من الحديث النبوي خاصة التي اجتهد فيها الصحابة والأئمة، وهدف إلى ربط قواعد المقاصد العامة في العمل بالحديث، ولم يتطرق لمسألة الأثر المقاصدي على التسليم للحديث النبوي حيث إن هذا البحث سيتناول المجال النقدي للقواعد المقررة عند علماء الحديث وعلماء الفقه التي تبين أثر إعمال المقاصد على الحديث من حيث التسليم للسنة أو ردها.

2- الدراسة الثانية: (الضوابط المقاصدية في فهم السنة النبوية)⁽²⁾، بحث محكم، ذكر فيه الباحث الضوابط العامة لفهم السنة النبوية، وهي تسعة ضوابط، وفي هذا البحث سأذكر الأثر المقاصدي على هذه الضوابط التي تبين انسجام الشريعة وأن المقاصد قد تؤدي إلى التسليم للسنة أو ردها عند تقديم المقصد على السنة.

3- الدراسة الثالثة: (أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث)⁽³⁾، تناول البحث أثر مقاصد الشريعة في دلالة لفظ الحديث النبوي، وأثر مقاصد الشريعة في دفع التعارض عن الأحاديث، ولم يتطرق الباحثون فيه إلى بيان أثر المقاصد الشرعية على الحديث النبوي من حيث التسليم والرد، إلا أن هذه الطرق المذكورة في دفع التعارض هي طرق تؤدي لقبول الحديث والتسليم له، وحيث إن هذا البحث الذي بين أيدينا سيتناول أثر المقاصد من حيث التسليم بذكر أهم القواعد.

4- الدراسة الرابعة: (فهم الحديث الشريف في ضوء مقاصد الشريعة: دراسة تأصيلية تطبيقية)⁽⁴⁾ تهدف الرسالة إلى بيان حقيقة الفهم المقاصدي وعلاقته بالاجتهاد، واتجاهات العلماء في إعمالها في فهم

1 (صاولي، جمال فرحات، 2021م، إعمال المقاصد في حكم العمل بالحديث النبوي، (بحث محكم) مجلة المعيار، مجلة العدد 57، ص: 573-590.

2 (أسود، محمد عبد الرزاق، 2021م، الضوابط المقاصدية في فهم السنة النبوية، (بحث محكم) مجلة المعيار، مجلة العدد 57، ص: 439-468.

3 (مجموعة باحثين: جريكو، عبد الله محمد وإرشاد الحق، فاطمة حافظ، وسعد، قاسم علي، 2019، أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، مجلد 16، العدد 1، ص: 27-61.

السنة النبوية، ومرتكزات الفهم المقاصدي للسنة النبوية، ومراحلها، وتطبيقات علمية في فهم السنة النبوية من خلال المقاصد الخمس الكبرى.

وهي رسالة قيّمة بذلت فيها الباحثة جهداً طيباً، أما الإضافة العلمية في هذا البحث فهي ستكون مبنية على التأصيل العلمي في الرسائل السابقة، وأبحث فيه ما الأثر المترتب على النظر المقاصدي في التعامل مع السنة النبوية من حيث قبولها وتسليمها أو ردها.

5- الدراسة الخامسة: (النظر المقاصدي في فهم الحديث النبوي ونقده: تأصيل وتطبيق)⁽¹⁾: تطرّق الباحث إلى منزلة النظر المقاصدي في نقد الحديث، ومتى يكون النقد معتبراً، وذكر في هذه المسألة ثلاثة أحاديث فقط، وهي حديث النهي عن كراء الأرض، وحديث إكفاء القدر، وحديث صلاة الأعمى للجماعة، ولم يتوسّع في ذكر الأمثلة، ولم يذكر الأثر المترتب على الحديث النبوي، أما هذا البحث فمتعلق بأثر المقاصد الشرعية على السنة النبوية من حيث التسليم لها وردها.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة وخاتمة وبينهما تمهيد ومبحثان، وهي:

التمهيد: مدخل لعلم المقاصد الشرعية وعلم السنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: مفهوم السنة النبوية.

المبحث الأول: النظر المقاصدي وأثره في التسليم للسنة النبوية.

المطلب الأول: القواعد المقاصدية الصحيحة في النظر المقاصدي للسنة النبوية المؤدية للتسليم والقبول.

المطلب الثاني: ثمرات التسليم للسنة النبوية، مع ذكر الأمثلة.

المبحث الثاني: النظر المقاصدي وأثره في رد السنة النبوية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ثم قائمة المراجع والمصادر.

4 (القضاء، ظلال أمين محمد. (2016). فهم الحديث الشريف في ضوء مقاصد الشريعة: دراسة تأصيلية تطبيقية. رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

1 (الحريري، عمار أحمد. 1432هـ/2012م. النظر المقاصدي في فهم الحديث النبوي ونقده: تأصيل وتطبيق. مجلة التجديد (مجلة فكرية محكمة) 16(ع:31): ص197-235.

التمهيد: مدخل لعلم المقاصد الشرعية وعلم السنة النبوية:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

الفرع الأول: معنى المقاصد: جمع مقصد، مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل (قَصَدَ) وفي معناه اللغوي يطلق على عدة معان، أشهرها⁽¹⁾: 1- إتيان الشيء، والأَمُّ إليه، والاعتماد، والتوجه إليه، وطلبه. تقول: قصدت الشيء وقصدت له، إذا طلبته. 2- استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} (2). 3- القرب، يقال: سفر قاصد أي قريب سهل، ومنه قوله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ} (3). أي موضعا قريبا سهلا. وغيرها من المعاني في المطولات.

والذي يظهر للباحث أن المعنى الأول هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي وهذا لا ينفي أن ثمة تقارباً بين المعاني اللغوية الأخرى مع المعنى الاصطلاحي، لأن مقاصد الشريعة فيها الاستقامة والطريق المستقيم، والاعتدال والتوسط.

الفرع الثاني: معنى الشرعية: لغة: مصدر من الفعل (شَرَعَ)، (الشريعة والشرع والمشرعة: المواضع التي ينحدر الماء منها... والشرعة والشريعة في كلام العرب شرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون ويستقون)⁽⁴⁾.

وأما في الاستعمال الشرعي فتطلق على الدين والملة والمنهاج والطريقة، قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا} (5)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال)⁽⁶⁾.

أما تعريف المقاصد الشرعية أو مقاصد الشريعة باعتباره علما اصطلاحيا: ذكر كثير من الباحثين ممن كتب في علم المقاصد أنهم لم يعثروا على تعريف لعلم المقاصد لدى المتقدمين، (وذلك لأن بعضهم كان

01 الفراهيدي، أحمد بن الخليل، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، مكتبة الهلال: 5/54، وابن دريد، محمد بن الحسن، 1987، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط1، 2/274، وابن منظور، محمد بن مكرم، 1998م، لسان العرب، بيروت- لبنان: 3/353.

02 سورة النحل: 9

03 سورة التوبة: 42

04 ابن منظور، لسان العرب: 8/174.

05 سورة الجاثية: 18.

06 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، 2004م، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة- السعودية: 19/306.

يتعرّض للكلام عن المقاصد تبعا لموضوع آخر في الأصول، كالعلل والمصالح أو غير ذلك... ولعل وضوح معنى المقاصد جعل هؤلاء الأوائل لم يعرجوا على تعريفها؛ ولأنه يعبر عنها بأكثر من لفظ⁽¹⁾.

وأشار د. محمد إسماعيل أن عدم تعريف المتقدمين لعلم المقاصد كعلم مستقل يرجع لأحد أمرين:

1- أن المقاصد لم تكن علما مستقلا، بل تناوله العلماء من خلال علوم أخرى كالأصول وتعليل الأحكام، وهذا مسلّم.

2- وضوح معنى المقاصد ومراد الشارع، فلا حاجة لتعريفه، وهذا غير مسلم، ذلك أن العلوم الأخرى وإن كانت واضحة إلا أن العلماء تناولوها وعرفوها بل واختلفوا في التعبير عن ماهيات العلوم، كالمصطلح وعلوم القرآن وعلوم الآلة عموما، يقول الدكتور يوسف بدوي: (إن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكفون ذكر الحدود ولا الإطالة بها؛ لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كدّ أو مشقة)⁽²⁾.

وقد ذكر د. نور الدين الخادمي تعريف المقاصد بقوله: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت المعاني أحكاما كلية أم مصالح جزئية بسمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)⁽³⁾.

فالمقاصد هي: (الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه، لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد)⁽⁴⁾.

ومن خلال ما تقدّم يمكن تعريف المقاصد أنها: **المصالح التي أرادها الشارع في المعاش والمعاد، تقريراً لسلطانه، وتحقيقاً لعبوديته.**

بيان محترزات التعريف:

- **المصالح:** البعد المصلحي المقاصدي، سواء على الوجه العام أو الخاص، الكلي أو الجزئي، الدنيوي أو الآخروي.
- **التي أرادها الشارع:** على مراد الله عز وجل أو رسوله ﷺ مع مراعاة اجتهادات العلماء في الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، مع درجة الخلاف في كل دليل أو استنباط.

⁰¹ محمد بكر إسماعيل، 1427هـ، مقاصد الشريعة تأصيلا وتقعيدا، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق: 16.

⁰² يوسف بدوي، 2000م، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان- الأردن ص: 45.

⁰³ الخادمي، نور الدين بن مختار، 1419هـ، الاجتهاد المقاصدي حججه ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، قطر، ص: 1/52.

⁰⁴ يوسف بدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص: 54.

- في المعاش أو المعاد: بيان لامتداد المصالح الشرعية، وشمولها للدين والدنيا.
- تقريراً لسلطانه: أي سلطة الخطاب الشرعية في المصالح بأنواعها، الضرورية أو الحاجية أو الكمالية.
- تحقيقاً لعبوديته: قيد يحترز به المصالح الكونية، إذ محط الأنظار أن تكون العبودية لله عز وجل، وهي جوهر المقاصد والمصالح.

المطلب الثاني: مفهوم السنة النبوية:

الفرع الأول: السنة في اللغة: السنة من السنّ، وهو: (جريان الشيء واطّراده في سهولة)⁽¹⁾، وتطلق أيضاً على معان كثيرة، ومنها: المثال والسيرة والطريقة حسنة كانت أو سيئة⁽²⁾.

الفرع الثاني: السنة اصطلاحاً⁽³⁾: اختلف مفهوم السنة عند العلماء بحسب العلم الذي يشتغلون فيه، فمعنى السنة في علم الاعتقاد: هي ما تقابل البدعة، فالسنة بهذا المعنى هي: ما وافقت الاعتقاد الصحيح كتاباً وسنة، فتطلق في باب الإيمان مقابلة لمذهب الجهمية والمرجئة من جهة ومقابلة لمذهب الخوارج من جهة أخرى، وفي باب القدر تطلق مقابلة لمذهبي الجبرية والقدرية، وفي باب الصحابة مقابلة لمذهبي النواصب والخوارج، وفي باب الصفات مقابلة لمذاهب التحريف والتعطيل والتمثيل والتشبيه، فالسنة الوسط المعتدل الموافق لكتاب الله ولصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الإمام الشاطبي: (ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة؛ فيقال: "فلان على سنة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك، وكان هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة؛ فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب، ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد)⁽⁴⁾.

¹ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، 1399هـ-1979م، مقاييس اللغة، (ج3/ص60).

² الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، 1422هـ-2001م، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار هجر، الرياض-السعودية، (73-6/72). الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب، 1412هـ، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق-سوريا، ص:429.

³ ينظر في كتاب (تأريخ مصطلح السنة ودلالاته) للدكتور محمد خير علي فرج، إذ قام بجمع اصطلاح السنة عند اللغويين والمحدثين والفقهاء والأصوليين وأهل الاعتقاد مع بيان تعريف كل مذهب، ومدلولاتها عندهم، طبعة دار البشائر الإسلامية، (2011م) في 600 صفحة.

⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، 1438هـ-2017م، الموافقات، منشورات البشير بنعطية، فاس-المغرب، (860-4/866)، وإين النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، 1418هـ-1997، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، السعودية، (166-2/159).

ومعنى السنة عند أهل الحديث، هي: (ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية) (1).

أما السنة عند الأصوليين هي: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقرير، فيما يصلح أن يستفاد منه حكم تكليفي، وعلى هذا التعريف لا يدخل في معنى السنة الأحاديث الواردة في الشرائع النبوية والأخبار والسيرة كالمغازي، لأنها سرد أحداث (2).

ومعنى السنة عند جمهور الفقهاء هي: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقرير مما يصلح أن يستفاد منه حكم تكليفي، وقد أمر به أمر غير جازم، ليخرج من ذلك الواجب، وحكمه أنه يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه (3).

وأما الاتجاه الفكري فهم العلمانيون والحداثيون ومن نحا نحوهم، الذي تطلقوا على السنة النبوية، وأساءوا واعتدوا فيها، فالسنة النبوية عندهم لها مفهوم لكنه مغاير عن مفهوم علماء الشريعة، نعم هي ما ورد عن النبي ﷺ لكن ليس باعتبار التشريع أو الوحي أو الإلزام وإنما باعتبارات أخرى، وإجمالها ما يلي (4):

1- السنة من منظور محمد شحرور (التعريف الخاطيء برأينا للسنة النبوية بأنها كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ومن فعل أو أمر أو نهي أو إقرار) (5) لأن هذا التعريف ليس من تعريف النبي ﷺ نفسه وبالتالي فهو قابل للنقاش والأخذ والرد، والتعريف المختار- عنده (هي منهج في تطبيق أحكام أم الكتاب بسهولة ويسر، دون الخروج عن حدود الله في أمور الحدود، أو وضع حدود عرفية مرحلية في بقية الأمور، مع الأخذ بعين الاعتبار عالم الحقيقة "الزمان والمكان" والشروط الموضوعية التي تطبق فيها هذه الأحكام ...) (6)، والذي يؤخذ على هذا التعريف، اعتباره الركن الأصيل في تعريف السنة النبوية: أنه لا بد من

1 ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، 1406هـ-1986م، معرفة علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، دار الفكر، سوريا، ص: 45. والطبيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، 1417هـ-1997م، الكاشف عن حقائق السنن، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض- السعودية، (3/980).

2 الفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، ط2، (166-2/159).

3 القانوني، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الحنفي (978هـ)، 1424هـ-2004م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، ص33. والطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، 1407هـ-1987م، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الرياض- السعودية، (63-2/60).

4 ينظر في كتاب الاتجاه العلماني المعاصر للدكتور غازي محمود الشمري فقد أفرد مطلباً مستقلاً بعنوان (السنة في الفكر العلماني) 54-76. دار النوادر، 1433هـ-2012م، الكويت.

5 شحرور، محمد، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، ص:548-. وذويب، حمادي، السنة بين الأصول والتاريخ ص27-30، وأيضاً ص:52 وص:85.

6 شحرور، محمد، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، ص:548-. وذويب، حمادي، السنة بين الأصول والتاريخ ص27-30، وأيضاً ص:52 وص:85.

مراعاة السهولة واليسر عند تطبيقها بقطع النظر عن أية اعتبارات أو ضوابط أو شروط ذكرتها النصوص الأخرى، مع انتقاده للتعريف المعهود عند جمهور علماء الإسلام.

2- وأما السنة عند النيهوم فهي (تعني الثبات في دورة أبدية أي يتكرر الأمر نفسه من دون تغيير)⁽¹⁾، وينتقد هذا التعريف: أنه يلزم منه كون ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لا يعتبر سنة! كسنان الحج، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة.

3- ويجعل إبراهيم فوزي السنة محصورة في الشريعة الإسلامية فيما جاءت من أعمال فقط، فلا تكون في اعتقاد أو أقوال⁽²⁾. ويظهر بطلان التعريف: كون أن ما ورد من سنة قولية أو صفة خلقية أو خلقية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير معتبر، وفي هذا هدم للدين، وأحكام الشريعة، لأن تفصيل الشريعة جاء في السنة أما ما ورد في القرآن فهو مجمل، وإنما جاء في ذكر أصول الأحكام.

4- ويرى نصر حامد أبو زيد أن (كلمة السنة موجودة في اللغة العربية، لكن انتقالها من حيز الدلالة اللغوية إلى حيز المصطلح الأصولي لم يحدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم)⁽³⁾ وينتقد علماء الشريعة في توسعهم لإدخال ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات وموافقات في معنى السنة⁽⁴⁾.

ومما ينتقد على هذا التعريف كما في التعريف السابق -أنف الذكر-، وكذلك أنه مخالف لأصول المصطلحات، فالمعهود أن استقرار المصطلحات جاء مع تطوّر الأزمان، ومرور العلم في مراحل تحديثه واستقراره، ولم يأت فجأة -هذا أو لا-.

أما ثانياً: فإنه لا بد من تداخل بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، لأن المعنى اللغوي مبني على المعنى الاصطلاحي غالباً.

المبحث الأول: النظر المقاصدي وأثره في التسليم للسنة النبوية.

¹ النيهوم، الصدق، إسلام ضد إسلام، شريعة من ورق، ص: 139.

² فوزي، إبراهيم، تدوين السنة، ص: 33-37.

³ أبو زيد، نصر حامد، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ص: 34 و 44.

⁴ المصدر السابق ص: 46.

إن القارئ في علم المقاصد في نشأته وتكوين قواعده وصياغة العلماء لمبادئه وأصوله في كتبهم يظهر له جليا أنه ليس علما جديدا، ولا أمرا مخترعا في الفقه، وإنما هو علم موجود في أفهام العلماء ومسائله حاضرة في مؤلفاتهم، وإن لم يفرّدوا لها تأليفا أو يعتنوا بها بأمر التعريف والتقسيم، إذ كانوا يعبرون عنها بمصطلحات مقاربة لها.

وعلم المقاصد يعتمد على الأخذ بالعلل والمعاني في الخطاب الشرعي، ولذا فإن إقامة الحجة على شرعية الأخذ بالعلل والمعاني متناثر في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وعليه العمل منذ عصر الصحابة إلى واقعنا هذا في ظل المستجدات والنوازل.

وقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بالتأصيل لهذا العلم بذكر قواعده وضوابطه، خاصة فيما أجراه الله على يد الشاطبي رحمه الله في الموافقات، ومن قبله العلماء المعتنون بالفقه وأصوله كالجويني والغزالي والرازي والآمدي والعز بن عبد السلام ثم القرافي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، مرورا بطبقات العلماء جميعا إلى عصرنا هذا كالعلامة محمد الطاهر بن عاشور -رحم الله جميع العلماء- = يجد أن ما أصلوه من قواعد وضوابط موصل لمبدأ التسليم للخطاب الشرعي بكل نور وحق وبصيرة، ويرى آثار ذلك في الطمأنينة الإيمانية على انسجام الشريعة وأنها كاملة بإكمال الله لها، ومتسقة مع العقل، وأنه لا تعارض بين الآيات القرآنية والسنة النبوية.

المطلب الأول: القواعد المقاصدية الصحيحة في النظر المقاصدي للسنة النبوية المؤدية للتسليم والقبول.

إن إعمال القواعد المقاصدية الصحيحة وتطبيقها التطبيق العلمي السليم وفقا لما ذكره العلماء قديما وحديثا يؤدي إلى التسليم للسنة النبوية، وعدم الادعاء بتعارضها مع النصوص الشرعية الأخرى، لذلك كان لزاما على الباحث أن يذكر هذه القواعد على سبيل الإجمال لمراعاتها عند النظر المقاصدي، ومن ذلك:

1- **النصوص بمقاصدها:** إن الخطاب الشرعي لأبد من قراءته قراءة معتبرة بمراعاة مقاصده وعلله وأحكامه وتعليقاته ومراميه، لا أنه مجرد حروف مباني، بل بمقاصده ومعانيه، ومن هنا تتفاوت مراتب العلماء في استنباط هذه المقاصد وإعمالها في الفهم لشرعية وإدراكها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء⁽¹⁾، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (قال - جل ثناؤه - {وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم - صراط الله} فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه قال: فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله - جل ثناؤه - مقام البيان عن الله عدد فرضه

⁰¹ الريسوني، أحمد، 1441هـ-2020م، قواعد المقاصد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، بريطانيا، ص: 421.

كبيان ما أراد بما أنزل عاما العام أراد به أو الخاص وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة وإرشادا إلا أن شيئا من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال لأن الله - جل ثناؤه - قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله⁽¹⁾.

2- البيان النبوي لعل الأحكام عند إيرادها: ذلك أن التنصيص على علل الأحكام دال على القصد فيها وفي غيرها، قال ابن العربي المالكي: (فإن اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة، حسبما بيناه في غير موضع، وخصوصا في كتاب النواهي)⁽²⁾. وقال: (وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد)⁽³⁾.

ومن أهم فوائد هذه القاعدة أن النبي ﷺ هو المبلغ عن الله ﷻ ومعاشر للصحابه فيبلغهم الدين، ويصح لهم، حينئذ تظهر علة الأحكام جلية مما لا مجال للاجتهاد فيه، من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (قال لي النبي ﷺ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ)⁽⁴⁾.

فبين له رسول الله ﷺ ما يترتب على تلك العبادة الشديدة من ضرر بالغ في النفس، وضياع حقوق الأهل والولد من المصالح الدنيوية، وفيه إشارة إلى ضياع المصالح الأخروية، فإن من ضعفت نفسه عجز عن أداء حقوق ربه، فيفوته الخير الكثير في آخرته⁽⁵⁾.

3- المصلحة الشرعية معتبرة عند الشارع وهي ملحوظة في كل حكم: قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (الْقَاعِدَةُ الْمَقْرَرَةُ؛ أَنَّ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا جِيءَ بِهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ فَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالتَّخْيِيرُ، جَمِيعًا رَاجِعَةٌ إِلَى حَظِّ الْمُكَلَّفِ وَمَصَالِحِهِ)⁽⁶⁾.

لذا؛ فإن الناظر في الأحاديث النبوية لا بد وأن يستحضر هذا المعنى في كل جملة، فيجعل الخطاب الشرعي مسبوك المعنى بهذه القاعدة العظيمة، التي هي أساس الشريعة وأصلها، ومن أمثلة ذلك:

01 الشافعي، محمد بن إدريس، 150-204هـ، اختلاف الحديث، دار الفكر - بيروت، ط2، ج:2/ ص 585.
02 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، 2003م، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1/29.
03 المصدر السابق: 2/128.
04 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن يقومه، حديث: 1153. ج2/ص54.
05 شلبي، محمد مصطفى، 1947م، تحليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، نوقشت 1945م، ص:24.
06 الشاطبي، الموافقات: 1/231

- حديث النبي ﷺ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ قَالَ: قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ الْخَيْرِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ⁽¹⁾).

- وحديث النبي ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزِرْ عَلَيْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)⁽²⁾.

يقول العز بن عبد السلام: (وَمَنْ تَتَبَعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، ... وَلَوْ تَتَبَعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِعَلَّمْنَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دَقَّ وَجَلَّهُ، وَزَجَرَ عَنِ كُلِّ شَرٍّ دَقَّ وَجَلَّهُ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ)⁽³⁾.

4- بناء المقاصد الشرعية على الحديث النبوي، وعدم التفريق بين القول والفعل والتقرير⁽⁴⁾:

السنة النبوية وحي من الله تعالى، ويجب على المسلم أن يأخذ بها ويسلم لها، إذا ثبتت صحتها، وأن يعتقد ما فيها من أحكام شرعية وأخبار في عالم الغيب أو الشهادة، ومن خلال هذه القاعدة يتبين أنه:

1- لا فرق في إثبات المقصد الشرعي إن كانت واردة بسنة متواترة أو بخبر الآحاد.

فالسنة النبوية من حيث الثبوت: قد تكون قطعية الثبوت وهي المتواترة بأنواعها (التواتر الطبقي أو اللفظي أو المعنوي) أو ظنية الثبوت، والشأن في الثبوت لا يؤثر في الدلالة، لأن الدلالة قطعية وظنية.

ودور المجتهد في استنباط المقاصد من السنة النبوية: 1- أن يثبت سندها. 2- أن يستنبط الأحكام منها، وإذا لم تثبت لن يستنبط شيئاً لعدم ثبوت الأصل.

2- لا بد من اعتبار التصرفات النبوية والأقوال والأفعال والحيثيات والأحوال.

⁰¹ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف حديث: 1445 (ج2/ص115)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث: 1008 (ج3/ص83)، واللفظ للبخاري.

⁰² متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة حديث: 2340 (ج3/ص107)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، كراء الأرض، حديث: 1537 (ج5/ص12)، واللفظ لمسلم.

⁰³ ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، 1991م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، 2/189.

⁰⁴ جغيم، نعمان، 2014م، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، عمان- الأردن، ص: 78-91. الموسى، أسماء بنت عبد الله بنت محمد، 2014، أفعال النبي ﷺ ودلالاتها على الأحكام، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج 3، ع23، ص: 8- وما بعدها.

جاء في مسودة آل تيمية في أصول الفقه: (الأصل قول الله تعالى وفعله، وتركه القول وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ وفعله وتركه القول وتركه العمل، وإن كانت قد جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه ومن جهة رسول الله ﷺ قوله وفعله وإقراره)⁽¹⁾، وهذا ما عليه جميع علماء المسلمين إذ الاحتجاج يكون بالسنة كاملة فلا يأخذون بعضها ويتركون بعضها.

5- العلم بسبب ورود الحديث معين على فهم الحديث واستنباط المقصد الشرعي:

سبب ورود الحديث هو الحال أو الظرف أو الحادثة التي سيق الحديث النبوي من أجلها وقت وقوعه⁽²⁾، وقد يعبر عن هذا السبب بالورود، وهو بمثابة سبب النزول في أي القرآن الكريم، فالمعرفة بالسبب طريق لفهم المسبب.

ومن فوائد معرفة سبب ورود الحديث: 1- الأصل بالعمل بالحديث النبوي على عموم المعنى، وقد تكون في سبب ورود التنصيص على أن الحديث خاص بصاحب القصة. 2- معرفة السبب يرفع التعارض بين الحديث وبين غيره من النصوص الشرعية. 3- الأصل في معرفة سبب الورود أنه توسيع لمعناه لا لتضييقه، لأن الرسول ﷺ مبعوث إلى الناس كافة، ولكل زمان ومكان. 4- يقدّم سبب ورود الحديث في تفسيره على السبب الاجتهادي.⁽³⁾

ومن ذلك كما وقع في الصحيحين في قصة عناق أبي بردة بن دينار رضي الله عنه إذ ضحى بشاة قبل صلاة العيد فقال له النبي ﷺ عندما سأله أبو بردة عن إجزاء الأضحية، قال له: (نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك)⁽⁴⁾.

ولابد من التفريق بين سبب ورود الحديث وبين سبب إيراده، وهو السياق الذي يذكره العلماء للحديث للاستشهاد به، والاستدلال به.

6- العناية بجمع الأحاديث النبوية ذات المعنى المترابط:

⁰¹ آل ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، وشهاب الدين عبد الحلیم، والحفيد أحمد ابن تيمية، 1431هـ، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص289.
⁰² زين العابدين، محمد عصري، 2006، سبب ورود الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 44-50.
⁰³ المصدر السابق: 309-334.
⁰⁴ متفق عليه، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، حديث: 955 (ج2/ص17)، ومسلم بن الحجاج، 1334هـ، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة - تركيا، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث: 1961، (ج6/ص74).

النظر في ألفاظ الحديث النبوي ذات المعنى الواحد مهمة بمكان، حيث إن الكلام يفسر بعضه بعضاً، ويخصص عامه، ويقيد مطلقه، وينسخ آخره أوله إن لم يمكن الجمع، وينظر في زياداته التي تفيد معنى جديداً، والتأكيد على المعاني السابقة، ويرد المتشابه إلى المحكم، ويزال الإشكال في المعنى الكلي للباب الواحد.

7- مراعاة قواعد الاستدلال في استنباط المقاصد الشرعية وإعمالها:

ومن هذه القواعد: تطبيق القواعد اللغوية والاعتناء بلسان العرب، لأن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، وكان أفصح العرب.

ومن ذلك أيضاً مراعاة قواعد الأمر والنهي، والمسائل المذكورة في كتب أصول الفقه.

وكذلك العلم بعدم وجود نسخ في الكليات الشرعية، حتى لا يُدعى نسخ المقصد الشرعي للحديث النبوي.

ودلالة العام والخاص وهل يقع التخصيص بالمصلحة.

ولابد للناظر في السنة النبوية بالنظر المقاصدي أن يستحضر القواعد المقاصدية، وربط بعضها بعضاً، كالقواعد الخمس الكبرى، وأن يعلم أقسام المقاصد بالاعتبارات المختلفة، وأن قاعدة المقاصد الكبرى جلب المنافع، ودفع المضار.

8- اعتبار فهم الصحابة للحديث النبوي لاستنباط المقصد: ذلك أن جيل الصحابة هو الجيل الذي نزل فيه

الوحي، وهم أصح القرون علوماً، وأسلم صدوراً، وهم من أدرك عن رسول الله ﷺ مراده، لأنهم عاينوا التنزيل، وكانوا مع النبي ﷺ في تفسيره القرآن الكريم قولاً وعملاً، فأدركوا المقاصد الشرعية بوضوح.

فعندما خطب النبي ﷺ الصحابة في إقامة الحد على المرأة السارقة أظهر حزمه للصحابة في تطبيق الحدود، بل نجد قد أنكر على من توسط للمرأة من باب الشفاعة لها، وهذا أنموذج يعطي لمحة عن المنهج النبوي الذي تعلمه الصحابة عملياً في كيفية مراعاة المقاصد الشرعية، فقد أدركوا أن الحدود المفروضة لم تفرض إلا لتحقيق مقاصد عالية، يقول ابن تيمية: (فمن له اختصاص بالرسول ﷺ، ومزيد علم بأقواله وأفعاله ومقاصده، يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيره)⁽¹⁾.

⁰¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1991م، درء تعارض العقل والنقل، نشر جامعة محمد بن سعود، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط2، 1/185.

9- حصر قضايا الأعيان في الباب الواحد لمنزلتها في النظر المقاصدي: إن دعاوى قضايا الأعيان واعتبار المقاصد منها معتبر في الحكم بها.

وهذه القاعدة محط نظر كبير، لأن قضايا الأعيان هي عبارة عن أحكام جزئية موضوعية، غير صالحة للتعميم ولا للتعدية، فإذا تعارض فحواها مع شيء من أصول الشريعة أو كلياته لم يكن لها الأثر على تلك القواعد الكلية، لا نقضا ولا نسخا ولا تخصيصا ولا تقييدا.

ومعترك الأنظار في تحديد هل هذه الواقعة تعدُّ قضية عين أو لا؟ لأنه سيترتب عليها مسائل: هل يقاس عليها غيرها أو لا، على أنه لا بد من التنبيه إلى أن كثيراً مما قيل فيه إنه من قضايا الأعيان لا يعدُّ أن يكون دعوى بلا دليل عند التحقيق.

10- إعمال العقل في الخطاب الشرعي في مجال استنباط الحكم لا التحكم.

منزلة العقل في الأدلة الشرعية هي في استنباط الأحكام منه لا تحكّمه عليها بحيث يكون حاكما في قبول ما يقتنع به أو رد ما لا يقتنع به، فالعقول تتفاوت في إدراكها، (ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل فضلا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل).⁽¹⁾

على ضوء ما سبق بيانه؛ فإنّ الإيمان بالله ابتداءً، والتصديق بنبوّة نبينا محمد ﷺ واعتقاد عصمته، وأنّ كلامه وحى من الله تعالى ﷻ ومع إعمال هذه القواعد المقاصدية سيؤدي إلى جمع النصوص التي ظاهرها التعارض، وعدم الشك في صحة هذه الأحاديث، وقبولها على وجه التسليم.

المطلب الثاني: ثمرات التسليم للسنة النبوية.

إن من أهم ما يميز منهج العلماء الربانيين الذين سلكوا المنهج العلمي الصحيح في الاستدلال وتقرير الأحكام أنهم كانوا واقفين عند الخطاب الشرعي، فلا يعارضونها بأرائهم واجتهاداتهم، ولا يترددون في الأخذ بها، بل يعظمونها، ويسلمون لها، ويرون الزيف والهالك بمخالفتها، امتثالا لقوله تعالى { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }⁽²⁾، وفي ذلك يقول قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني: (وَلَيْسَ لَنَا مَعَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ وَلَا يَعْزُضُ عَلَى قِيَاسٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهَا مِنْ قَوْلِ الْأَدَمِيِّينَ تَبِعَ لَهَا، وَلَا عِذْرَ لِأَحَدٍ

⁰¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى 29-13/28.

⁰² سورة النساء: 65

يَتَعَمَدُ تَرْكُ السُّنَّةِ، وَيَذْهَبُ إِلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا لَا حُجَّةَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَحَّ (1)، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الثَّمَرَاتِ:

- 1- أن النفس البشرية جبلت على التصديق والتسليم لما عُرفت علة من الأحكام، فتزداد الطمأنينة بالسنة النبوية وأحكامها عندما تدرك بعض مقاصدها.
- 2- من ثمرات التسليم للسنة القناعة بأن هذا الدين كامل في تشريعه وأحكامه، لأنها وحي، والسنة بنيت في كلياتها وجزئياتها على الكمال والانسجام.
- 3- إدراك شمولية التشريع في السنة النبوية، لأنها مستوعبة لكافة المقاصد العامة، والخاصة التي يدركها العقل، أو يطلبها الواقع، أو يفرضها الحال كأمر السياسة الشرعية أو النوازل المستجدة.
- 4- تحقيق الموازنة عند تراحم الأحكام: فإن للمقاصد أثراً بالغاً عند الموازنة، وبالتسليم للسنة النبوية والنظر في مراتب الأوامر والنواهي يعلم العبد مرتبة المكلف به فينزل منزله، يقول ابن تيمية: (والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدّم ما هو أكثر خيراً وأقلّ شراً على ما هو دونه ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجتنب أعظم الخيرين بفوات أدناهما فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح) (2).

والأمثلة مليئة في كتب الفقهاء والمحدثين، ومختلف الحديث ومشكل الحديث ونحوها. وهي أكثر من أن تحصر والإشكال العلمي هو رد الأحاديث وتقديم المصلحة أو المقصد على الخطاب الشرعي على ادعاء تعارضها، وهذا ما سنبينه في المبحث القادم.

المبحث الثاني: النظر المقاصدي وأثره في ردّ السنة النبوية.

01 الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد، الحجة في بيان المحجة: (2/426).
02 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، 1431هـ، قاعدة في المحبة، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة- مصر، تحقيق: محمد رشاد سالم، ص119.

إن المبحث السابق يؤصل القواعد الخاصة في التعامل مع السنة النبوية من خلال النظر المقاصدي، وأن من ثمرات تطبيق هذه القواعد التسليم للسنة النبوية، ولا أقول إن التسليم نابع عن تطبيق القواعد، وإنما زيادة في التسليم واطمئنان القلب.

ويقابل التسليم والقبول: الرد والترك، ولا يلزم لمن رد السنة أن يصرح بتركها وردّها، بل تنوعت أساليب السالكين في هذا المسلك، وهو بحسب المآخذ والنظر، ذلك أن التصريح برد السنة أو هجرها وتركها تصريح بالكفر والإعراض، لكن تسترّ كثير من أصحاب هذه الدعوى بالمصطلحات الشرعية، وحقيقتها خداج، ومن هذه المسالك: 1- تقديم العقل على الحديث النبوي. 2- التعامل مع النصوص الشرعية بالهوى. 3- التشكيك في صحة الأحاديث باعتبار عدم تدوينها، أو بعدم الوثوق بنقلتها، أو بالطعن بالمنهج النقدي. 4- عدم الاحتجاج بالحديث وإن ثبت، وذلك لأنه مروى بالمعنى أو لمعارضته الظاهرة للعقل أو القرآن أو الواقع أو الحس أو العلم التجريبي أو لحقيقة تاريخية أو لمقصد شرعي.

والذي يهمننا في هذا المبحث هو رد السنة النبوية بدعوى معارضتها لمقصد شرعي، فحينئذ يقدم المقصد الشرعي (المدعى والموهوم) على السنة النبوية.

المطلب الأول: حقيقة دعوى رد السنة النبوية لمعارضتها المقصد الشرعي:

السنة النبوية هي المصدر الثاني من التشريع، وتأتي بتشريعات مستقلة عن القرآن الكريم، ويلزم من ذلك وجود مقاصد شرعية مستقلة عن القرآن، وحينئذ لا يتصور حصول تعارض حقيقي بين الحديث النبوي والمقصد الشرعي، فإن حصل ذلك فمرجه إلى عدم صحة الحديث، أو عدم صحة المقصد المفترض أو إخفاء دخوله في المقصد، أو لكونه مخصصاً للمقصد، كما أن ترك الحديث لأجل القياس ترك لأمر مقطوع به لأجل مظنون؛ لأن دلالة القياس أضعف من دلالة الحديث⁽¹⁾.

ونرى أن هذه الدعوى موجودة في طيات تطبيق بعض الكتابات العلمية لدى المدرسة الفقهية المقاصدية المعاصرة -ولا أقول في جميع أفرادها، ولا في جميع أمثلتها-، أو في التيار الفكري العلماني الحدائي.

يقول فهمي هويدي: (إن أحكام المعاملات ليست "فرمانات إلهية" صادرة عن الذات العلية لا يملك الإنسان إزاءها إلا التلقي والامتثال، وإنما تطبيق النصوص له شروطه الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر، وله

⁰¹ انظر: اليوبي، محمد سعد، 1428هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة- الرياض، ط1، ص: 510-511.

مصالح منشودة ينبغي أن تتحقق، وعند أهل الأصول؛ فإنه إذا لم تتوفر تلك الشروط أو إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أي من مصالح الناس المتغيرة؛ فلا محل للتطبيق في الأولى، وتغلب المصلحة على النص في الثانية⁽¹⁾، ويقول محمد العشماوي بعد أن ساق صوراً عن الرحمة وروح الشريعة: (إن شريعة الإسلام، ومنهج القرآن، لا يمكن أن يكونا قد قصداً إلا الإنسان، ولقد خلق النص للإنسان، ولم يخلق الإنسان للنص، وحبس الإنسان في نص، والروح في لفظ، والحياة في قاعدة، أمر غريب عن الطبيعة، ومضاد لروح الإسلام الذي يقدم المثل الأعلى في الحركة والتجديد)⁽²⁾، ويقول عبد الله ابن بية: (يعدل عن الظاهر بدلالة المقصد، ليكون المقصد أساس التأويل)⁽³⁾.

من الضوابط الأساسية للمقاصد ألا تعارض النصوص الشرعية، وألا يكون التقصيد سبباً لإزاحة بعض الأحكام الشرعية، فلا يصح أن يرجع المقصد على النص بالإبطال، ذلك أن المقصد مستفاد من استقراء للنصوص الشرعية، فلا يمكن أن يسلم بمقصد مع وجود نص مخالف له ولو كان هذا النص جزئياً.

فالمقاصد الكلية إنما تعرف من خلال هذه الجزئيات، وإلغاء اعتبار الجزئيات إضعاف للكلية ذاته.

وقد سطر الشاطبي رحمه الله في الموافقات ذلك، ورد على هذه الدعوى قديماً، وخلاصة ما قاله:

1- تخلف بعض الأحاد الجزئية عن النصوص الكلية لا يقدر في الكلية، ولا يكون هذا سبباً لنفي الجزئي، بل يبحث عن أصل كلي يكون أقرب إليه.

2- إلغاء اعتبار أي أصل أو مقصد يترتب عليه إلغاء نص أو حكم شرعي، (الاعتراض على الظواهر غير مسموع)⁽⁴⁾.

3- بين منهجية الجمع في حال التعارض فقال: (فَإِذَا تَبَيَّنَ بِالِاسْتِقْرَاءِ قَاعِدَةٌ كَلِّيَّةٌ، ثُمَّ أَتَى النَّصُّ عَلَى جُزْئِيٍّ يُخَالِفُ الْقَاعِدَةَ بَوَجهٍ مِنْ وَجُوهِ الْمُخَالَفَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ فِي النَّظَرِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنْصُ عَلَى ذَلِكَ الْجُزْئِيِّ إِلَّا مَعَ الْحِفْظِ عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ، إِذْ كَلِّيَّةٌ هَذَا مَعْلُومَةٌ ضَرُورَةٌ بَعْدَ الْإِحَاطَةِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَنْ تُخَرَّمَ الْقَوَاعِدُ بِالْإِعْجَابِ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُعْتَبَرَ الْكَلِّيُّ وَيُلْغَى الْجُزْئِيُّ).⁽⁵⁾

01 الهويدي. فهمي، 1994م، التدين المنقوص. دار الشروق، بيروت- لبنان، ط.1. ص:176

02 العشماوي، محمد. 1996م، أصول الشريعة، مكتبة مدبولي الصغير، ط.4. ص:179.

03 (علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه) وهو الوجه الخامس من الوجوه التي ذكرها المؤلف في علاقة المقاصد بالأصول، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، سلسلة المحاضرات (2).

04 الشاطبي، الموافقات 4/667.

05 المصدر السابق: 3/187.

4- اعتبار الجزئي المخالف للأصل الكلي كليا بنفسه، (كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ كُلِّيًّا، وَسَوَاءٌ عَلَيْنَا أَكَانَ كُلِّيًّا أَمْ جُزْئِيًّا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ) (1).

5- من ترك جزئيا واحدا كالمفرط بالكليات، (وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْجُزْئِيِّ مُعْرِضًا عَنِ كُلِّيِّهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرِضًا عَنِ جُزْئِيِّهِ، ...) (2)
هذه خلاصة ما قرره الشاطبي رحمه الله، وفيها التوفيق الصحيح والمنهجية العلمية لاعتبار المقاصد الشرعية التي ظاهرها مخالفة الحديث النبوي.

المطلب الثاني: أمثلة على رد الأحاديث النبوية الصحيحة لمخالفتها المقاصد الشرعية:

الفرع الأول: رد حديث: (من بدل بينه فاقتلوه) (3):

يقول د. أحمد الريسوني: (فالقول بأن القتل يكون للردة وحدها دون أي سبب سواها يتنافى واضحا مع قاعدة: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (4)، فتعين رده وعدم التسليم به) (5).

ويقول جاسر عودة: (ونرى تاريخيا أن قضية حد الردة قد أسيء تطبيقها كثيرا، وأسيء استخدامها لأغراض السياسيين المتسلطين، ولعلنا اليوم بفضل مقاصد الشريعة نستبدلها بالمفهوم الأصلي أنه {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (6) والموضوع بالقطع يحتاج إلى بحث...) (7).

الفرع الثاني: رد حديث: (خالفوا المشركين) (8):

اقترح د. طه العلواني تجاوز الموروث الفقهي، وذكر عدة اعتبارات له، من ذلك أنه بعدما أشار إلى كتاب ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم) ذكر أن الفقهاء الأقدمين يعبرون بفتواهم عن نوع من المقاومة

01 المصدر السابق: 2/241

02 المصدر السابق: 3/175

03 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهما، حديث: 6922.

04 سورة البقرة: 256

05 الريسوني، أحمد، 2010م، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار السلام، الرباط-المغرب، ط1، ص133.

06 سورة البقرة: 256

07 عودة، جاسر، تاريخ تطور علم المقاصد، ضمن مجموعة بحوث بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية، مبادئ ومفاهيم، ص35.

08 متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، حديث: 5892 (ج7/ص160)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث: 259، (ج1/ص153).

وردة الفعل على واقع مخصوص يختلف عن واقعنا، وأشار أن هذه الكتب جزء من ثقافة الصراع لا تحتاجها الأقليات الإسلامية.⁽¹⁾⁽²⁾

الفرع الثالث: رد أحاديث فرض الجزية:

ينفي الدكتور محمد العشاوي أن يكون مقصد فرض الجزية هو عدم الدخول في الإسلام، وإنما هو مقابل الحماية، وبدل الإسهام في الحرب، ويستدل بفهم الصحابة، حيث إنهم (اتفقوا جميعاً على أن الإسلام رعايا البلاد المفتوحة -العراق والشام ومصر- لا يسقط عنهم الجزية، وهو معنى يفيد أن الجزية دليل الولاء للحكومة المتمركزة في المدينة، وليست عوضاً عن البقاء على دين آخر، ... وشريعة محمد هي الرحمة، ومن رحمة الله بعباده أنه لم يضع على كواهل المؤمنين حرب الناس، وترك لأهل الكتاب أن يظلوا على شرائعهم على أن يدفعوا جزية للنبي ولجماعة المؤمنين كبذل عن الإسهام في الحرب)⁽³⁾.

والأمثلة كثيرة عند المقاصديين الذين غلوا في تطبيق المقاصد حيث ألغوا بها الأحاديث ودلالاتها، وكذلك فعل الحدائثيون والعلمانيون في المواضيع المتعلقة بالمرأة والأسرة والطب والسياسة الشرعية والحدود والقضاء والأمور التعبدية المحضة المراد منها العبودية والتسليم، وأحاديث الغيب، وغير ذلك من الأحاديث التي ادعوا فيها تعارضها مع المقاصد الشرعية.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

من خلال ما تقدم دراسته، توصلت البحث إلى أهم النتائج، وهي:

1- عند تطبيق قواعد علم المقاصد الشرعية التي تُراعى عند فهم السنة النبوية على الوجه الصحيح فإنها تؤدي المسلم وتوصله إلى الفهم الصحيح لها، فيُسلّم عقله للخطاب الشرعي، وتجعله يقرّ بها دون أي اعتراض عليه، أو شك فيه، أو ريب في قلبه تجاهه، ومن هذه القواعد:

1. النصوص بمقاصدها.

⁰¹ العلواني، طه، 2001م، مقاصد الشريعة، دار الهادي، بيروت- لبنان، ط1، ص:102.

⁰² عودة، جاسر، تاريخ تطور علم المقاصد، ضمن مجموعة بحوث بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية، مبادئ ومفاهيم، ص 35.

⁰³ العشاوي، محمد، جوهر الإسلام، ص:110-118.

2. البيان النبوي لعلل الأحكام عند إيرادها.
3. المصلحة الشرعية معتبرة عند الشارع وهي ملحوظة في كل حكم.
4. بناء المقاصد الشرعية على الحديث النبوي، وعدم التفريق بين القول والفعل والتقرير.
5. العلم بسبب ورود الحديث معين على فهم الحديث واستنباط المقصد الشرعي.
6. العناية بجمع الأحاديث النبوية ذات المعنى المترابط.
7. مراعاة قواعد الاستدلال في استنباط المقاصد الشرعية وإعمالها.
8. اعتبار فهم الصحابة للحديث النبوي لاستنباط المقصد.
9. حصر قضايا الأعيان في الباب الواحد لمنزلتها في النظر المقاصدي.
10. إعمال العقل في الخطاب الشرعي في مجال استنباط الحكم لا التحكّم.

2- من أهم ثمرات التسليم للسنة النبوية عند تطبيق القواعد الصحيحة لعلم المقاصد:

1. القناعة بأن هذا الدين كامل في تشريعه وأحكامه.
 2. الاطمئنان بمنهج علماء الإسلام النقدي في علمي الحديث وأصول الفقه.
 3. تحقيق الموازنة عند تزامن الأحكام، وغيرها من الثمرات كما هو مبين في موضعه.
- 3- فند العلماء قديما وحديثا دعوى تعارض السنة النبوية مع ما يدعى فيه التعارض كالقرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو العقل أو العلم التجريبي وغيرها من الأمور، ومنهم الإمام الشاطبي في الموافقات فيما يتعلق بهذا البحث، أي تعارض السنة مع علم المقاصد.
- 4- السنة النبوية مصدر للتشريع، ودعوى وجود تعارض بين السنة النبوية وبين مقاصد الشريعة دعوى قديمة، ومن الأصول التي لا بد من تقريرها في الإجابة عن هذه الدعوى:
1. ألا تعارض صحيح بين السنة النبوية وبين المقاصد الشرعية.
 2. ألا يتم تقصيد الأحكام الشرعية لإزاحة بعض الأحكام الشرعية الأخرى.
 3. لا يصح استنباط مقصد شرعي أو مصلحة شرعية ترجع إلى الخطاب الشرعي بالإبطال.
 - 5- من العلماء الذين أظهروا هذه الدعوى وقاموا بدفع التعارض الإمام الشاطبي رحمه الله، وجاء تقريره في دفع التعارض من خلال:
 1. دكر أنّ تخلف بعض الأحاد الجزئية عن النصوص الشرعية لا يقدر في الكلي.
 2. عدم اعتبار أي مقصد أو مصلحة يُلغي الخطاب الشرعي.

3. بيّن رحمه الله المنهجية الصحيحة في التعامل مع قواعد النصوص، حيث بيّن أنه إذا ثبتت قاعدة كلية فإن ما يعارضها لا بد من الاجتهاد أن يتم الجمع بينه وبين ما يعارضه، أو جعل النص الجزئي كالقاعدة الكلية بنفسها، ولا يجوز إبطال النص لمجرد المخالفة إذا ثبتت صحته.

التوصيات:

يوصي الباحث بأمور، ومن أهمها:

- 1- أن يهتم طلاب الدراسات العليا والباحثون في مجال الشريعة بالدفاع عن السنة النبوية سندا وامتنا، ذلك أن الدراسات المعاصرة كثيرة، في كتاباتها وفي طريقة عرضها، وانشغال الباحثون في هذا المجال البحثي هو مواكبة للطرح المعاصر في الدفاع عن السنة النبوية، خاصة في مجال الأبحاث والدراسات العلمية الأكاديمية الجادة، وأفضلها ما جمع بين الأصول الكبار كأصول الفقه وأصول مصطلح الحديث وعلوم القرآن وكلها بلباس اللغة العربية المتينة.
 - 2- تخصيص مادة في كليات الشريعة في تخصص الفقه المقارن أو الفقه وأصوله متعلقة بالشبهات المتعلقة حول علم المقاصد أو أصول الفقه عموماً.
- وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا مزيدا إلى يوم الدين.

اللهم تقبل هذا العمل يا رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- آل ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، وشهاب الدين عبد الحلّيم، والحفيد أحمد ابن تيمية، 1431هـ، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- أسود، محمد عبد الرزاق، 2021م، الضوابط المقاصدية في فهم السنة النبوية، (بحث محكم) مجلة المعيار، مجلة 25، العدد 57.
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل، 1999،- الحجة في بيان المحجة، دار الراية، الرياض-السعودية، ط2.
- الأصبهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب، 1412هـ، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق- سوريا.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، 2015م، **صحيح البخاري**، دار المنهاج، ودار طوق النجاة، جدة- المملكة العربية السعودية، ط3، كتاب (الأنبياء)، باب: (ما ذكر عن بني إسرائيل)، حديث: (3461).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، 2004م، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة-السعودية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، 1991م، **درء تعارض العقل والنقل**، نشر جامعة محمد بن سعود، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط2.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، 1431هـ، **قاعدة في المحبة**، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة- مصر، تحقيق: محمد رشاد سالم
- جغيم، نعمان، 2014م، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس، عمان-الأردن.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية، تحقيق: صلاح عويضة. بيروت-لبنان، ط1،
- الحريري، عمار أحمد. 1432هـ/2012م. **النظر المقاصدي في فهم الحديث النبوي ونقده: تأصيل وتطبيق**. مجلة التجديد (مجلة فكرية محكمة) 16(ع:31).
- الخادمي، نور الدين بن مختار، 1419هـ، **الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته**، كتاب الأمة، قطر.
- ابن دريد، محمد بن الحسن، 1987، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط1.
- وذويب، حمادي، **السنة بين الأصول والتاريخ**.
- الريسوني، أحمد، 1441هـ-2020م، **قواعد المقاصد**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، بريطانيا.
- الريسوني، أحمد، 2010م، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، دار السلام، الرباط-المغرب.
- أبو زيد، نصر حامد، **الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية**.
- زين العابدين، محمد عصري، 2006، **سبب ورود الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، 1438هـ-2017م، **الموافقات**، منشورات البشير بنعطية، فاس-المغرب.
- شحور، محمد، **الكتاب والقرآن قراءة معاصرة**.
- شلبي، محمد مصطفى، 1947م، **تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، نوقشت 1945م
- صاولي، جمال فرحات، 2021م، **إعمال المقاصد في حكم العمل بالحديث النبوي**، (بحث محكم) مجلة المعيار، مجلة 25، العدد 57.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، 1406هـ-1986م، **معرفة علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، دار الفكر، سوريا.
- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، 1422هـ-2001م، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار هجر، الرياض-السعودية.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، 1407هـ-1987م، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة، الرياض-السعودية.
- والطبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، 1417هـ-1997م، **الكاشف عن حقائق السنن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض-السعودية.

- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، 1991م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)
- العثماوي، محمد. 1996م، أصول الشريعة، مكتبة مدبولي الصغير، ط4.
- العثماوي، محمد، جواهر الإسلام.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، 2003م، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- العلواني، طه، 2001م، مقاصد الشريعة، دار الهادي، بيروت- لبنان، ط1.
- عودة، جاسر، تاريخ تطور علم المقاصد، ضمن مجموعة بحوث بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية، مبادئ ومفاهيم
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، 1399هـ-1979م، مقاييس اللغة.
- الفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي، 1418هـ-1997، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، السعودية.
- الفراهيدي، أحمد بن الخليل، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، مكتبة الهلال.
- فوزي، إبراهيم، تدوين السنة.
- القضاة، ظلال أمين محمد. (2016). فهم الحديث الشريف في ضوء مقاصد الشريعة: دراسة تأصيلية تطبيقية. رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الحنفي (978هـ)، 1424هـ-2004م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية.
- محمد بكر إسماعيل، 1427هـ، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتقعيداً، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق.
- مسلم بن الحجاج، 1334هـ، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة - تركيا.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1998م، لسان العرب، بيروت- لبنان.
- الموسى، أسماء بنت عبد الله بنت محمد، 2014، أفعال النبي ﷺ ودلالاتها على الأحكام، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج 3، ع23.
- النهوم، الصدق، إسلام ضد إسلام، شريعة من ورق.
- الهويدي، فهمي، 1994م، التدين المنقوص. دار الشروق، بيروت- لبنان، ط1.
- اليوبي، محمد سعد، 1428هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة- الرياض، ط1.
- يوسف بدوي، 2000م، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان- الأردن.
- مجموعة باحثين: جربكو، عبد الله محمد وإرشاد الحق، فاطمة حافظ، وسعد، قاسم علي، 2019، أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، مجلد 16، العدد 1، ص:27-61.